



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة :

قرير :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٠٠ فدان (أربعون فدان لغير) الكائنة بالتجمع العمراني الخامس (مدينة القاهرة الجديدة) محافظة القاهرة والموضحة حدودها ومعالجتها بالرسم المرفق لاستخدامها لأغراض المخابرات العامة .

(المادة الثانية)

تقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بخطيط وتجهيز قطعة الأرض المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ومدتها بكافة المرافق الازمة لاستخدامها في الغرض المخصص لها خصما على حساب وزارة المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ م)